



جمعية الحلوة الخيرية
سنة التأسيس ١٤٠٣ - رقم التسجيل ٧٧

سياسة الاستثمار لجمعية الحلوة الخيرية في فائض الأموال وقواعدها



جمعية الحلوة الخيرية
سنة التأسيس ١٤٠٣ - رقم التسجيل ٧٧

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على الرسول الأمين وبعد:

فإن من أعظم أهداف الاستثمار هو النهوض بالوضع المادي القائم لأي مؤسسة والقطاع الغير ربحي يعد من أهم المؤسسات التي تحتاج إلى استقرار مالي يدعم برامجها وتواصل به مرحلتها وتحقق أهدافها وحرصاً من القائمين على الجمعية بأهمية الاستفادة من فائض مال الجمعية وانطلاقاً من لائحتهما الأساسية وللاستفادة من دعم البنوك المحلية جاءت فكرة إعداد هذه القواعد والخطة حتى تكون الإجراءات سليمة والغاية واضحة.



جمعية الحلوة الخيرية
سنة التأسيس ١٤٠٣ - رقم التسجيل ٧٧

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية:

- ١- يقوم مجلس إدارة الجمعية بعمل خطة لاستثمار فائض أموال الجمعية و اقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- ٢- تختص الجمعية العمومية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء والبيع وتفويض مجلس إدارة الجمعية في إتمام ذلك.
- ٣- تفوض الجمعية العمومية مجلس إدارة الجمعية في استثمار الفائض من أموال الجمعية وإقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٤- تجنب الاستثمار في المضاربات المالية والاقتصارعلى المشروعات الآمنة {ذات المخاطر المنخفضة جداً}.
- ٥- يجب أن تكون الأولوية في صرف أموال الجمعية على برامجها وأنشطتها التي أنشئت من أجلها ويجب أن لا يؤثر أي استثمار عليها.
- ٦- الاستفادة من دعم ومشاركة البنوك المحلية ذات الأهداف المشتركة.
- ٧- مبلغ الاستثمار هو الفائض من أموال الجمعية والذي يحدد بما يزيد عن حاجة برامجها وأنشطتها للسنة القائمة التي أعدت لها الخطة .
- ٨- الاستعانة ببيوت الخبرة والاستفادة منها في اختيار الأنشطة وتنوعها ومستوى أدائها وتحملها للمخاطر.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد [سياسة الاستثمار] في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الخامسة)

المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٢ م